

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعلى البحار في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

( مادة وحيدة )

دوفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعلى البحار في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ )

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩

الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨

**البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعلى البحار  
في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير النفط لسنة ١٩٧٣  
أطراف البروتوكول الحالى :**

بما أنهم أطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعلى البحار في حالات حوادث التلوث البحري بالنفط ، المبرمة في بروكسل في ٣٩ نوفمبر ١٩٦٩ .

وتقديرًا منهم لأهمية القرار الخاص ، بالتعاون الدولي فيما يختص بمواد الملوثة غير النفط التي أجازها مؤتمر القانون الدولي عن أضرار التلوث البحري لسنة ١٩٧٩

وتقديرًا كذلك لأهمية العمل بذلك القرار فقد كثفت المنظمة البحرية الدولية عملها على جميع نواحي التلوث بمواد غير النفط ، بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية المختصة بالموضوع .

**فقد اتفقت على ما يلى :**

قام المؤتمر الدولي للتلوث البحري في لندن في ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بوضع دليلاً التشريع ، ومواده وشهادة الشهود الخاصة بالبروتوكول ( بالنسبة لنص القانون النهائي للمؤتمر انظر إلى نشرة الإيمو ٧٧ - ١٤ - ه ) . أجازت لجنة حماية البيئة البحري التابعة للمنظمة بالقرار ١ (٢) ملحق البروتوكول في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وقد أشار إلى هذه اللجنة في اجتماع المنظمة لتكون الهيئة التي أشارت إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة (١) من البروتوكول ( قرار الاجتماع أ.٢٩٦.٨ ) في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

**( المادة ١ )**

١ - يستطيع أطراف البروتوكول الحالى اتخاذ مثل هذه الإجراءات في أعلى البحار ، كلما لزم الأمر ، لمنع أو تخفيف أو لإزالة الخطر الكبير الذى يوشك أن يقع بسواحلها أو يمساها المتعلقة بذلك نتيجة التلوث البحري أو نتيجة تهدده بالتلوث بمواد أخرى غير النفط ، بعد وقوع حادثة بحرية أو أفعال متصلة بها والى من المتوقع أن يحدث عنها أضرار جسيمة .

٢ - المواد غير النفط التي أشارت لها الفقرة (١) يجب أن تكون :

(أ) تلك المواد التي ترد بالقائمة التي يجب أن تضعها الهيئة المناسبة التي تعينها المنظمة والتي يجب أن ترافق بالبروتوكول الحالى .

(ب) تلك المواد الأخرى التي من المحتمل أن تشكل خطرا على صحة الإنسان ، وأن تؤذى الموارد الحيوية والحياة البحرية أو تفسد صفاءها أو تتدخل في استخدامات البحار الشرعية الأخرى .

٣ - كلما شرع طرف متدخل في عمل يتعلق بمادة من تلك التي أشارت لها الفقرة ٢ (ب) السابقة فيجب على هذا الطرف تحمل عبء أن هذه المادة ، طبقا للظروف الحالية وقت التدخل ، قد تطرح وضعا شديدا الخطورة ووشيكا الحدوث مناظرا لذلك الذي يحدث عن إحدى المواد التي ورد ذكرها في القائمة التي أشارت الفقرة ٢ (١) السابقة إليها .

### (المادة ٢)

١ - يجب تطبيق شروط الفقرة (٢) من المادة رقم (١) والمادة رقم (٢) إلى (٨) من الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعلى البحار في حالات التلوث البحري بالنفط سنة ١٩٦٩ وكذلك ملحوظها حيث إنها تتصل بالنفط فيها يتعلق بالمواد التي أشارت إليها المادة رقم (١) من البروتوكول .

٢ - يهدف البروتوكول الحالى إلى أن تمتد قائمة الخبراء التي أشارت إليها المادة رقم (٣) (ج) و (٤) من الاتفاقية لتشمل الخبراء المؤهلين لإصداء النصائح فيما يتعلق بالمواد الأخرى غير النفط . و تستطيع الدول الأعضاء في المنظمة وأطراف البروتوكول الحالى ترشيح أسماء القائمة .

### (المادة ٣)

١ - يجب على الهيئة المختصة التي تعينها المنظمة المحافظة على القائمة التي أشارت إليها الفقرة ٢ (١) من المادة رقم (١) .

- ٢ - يجب تقديم أي تعديل يدخله طرف على البروتوكول الحالى عن القائمة المقترحة إلى المنظمة التي تقوم بنشره على جميع أعضائها وعلى جميع أطراف البروتوكول الحالى في خلال فترة ٣ أشهر على الأقل قبل أن تقوم الهيئة المختصة بدراسته .
- ٣ - يحق لأطراف البروتوكول الحالى ، بصرف النظر عن العضوية في المنظمة المشاركة في إجراءات الهيئة المختصة .
- ٤ - يتم إجازة التعديلات فقط بأغلبية ثلثي الأطراف في البروتوكول الحالى والحاضرين وقت التصويت .
- ٥ - إذا تم إجازة التعديل طبقاً للفقرة (٤) السابقة ، فيجب على المنظمة إرسال التعديل إلى جميع الأطراف في البروتوكول الحالى اقابله .
- ٦ - يجب اعتبار التعديل مقبولاً بعد مرور ستة أشهر على إرساله إلى الأعضاء إلا إذا وصل خلال تلك الفترة إلى المنظمة اعتراض على هذا التعديل من ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في البروتوكول الحالى .
- ٧ - يعتبر التعديل مقبولاً طبقاً للفقرة (٦) السابقة ويصبح سارى المفعول بعد ثلاثة أشهر من قبوله بالنسبة للأطراف في البروتوكول الحالى ، باستثناء الأطراف التي تعلن رفضها للتعديل المذكور قبل ذلك التاريخ .

#### (المادة ٤)

- ١ - يجب أن يظل البروتوكول الحالى مفروضاً لتوقيع الدول التي وقعت على الاتفاقية التي أشارت إليها رقم (٢) أو الدول التي دخلت فيها ، ولتوقيع أي دولة تدعى لحضور المؤتمر الدولى عن التلوث البحري لسنة ١٩٧٣ . ويظل البروتوكول معروضاً للتوقيع ابتداء من ٥ يناير سنة ١٩٧٤ وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ في مقر المنظمة الرئيسي .
- ٢ - وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ، يخضع البروتوكول الحالى لتصديق الدول التي وقعت عليه وقوبلها واعتمادها .
- ٣ - وفقاً للفقرة (٤) ، يظل البروتوكول الحالى معروضاً لـى تدخل فيه الدول التي لم توقع عليه .
- ٤ - يمكن للدول التي صدقت أو قبلت أو وقعت أو دخلت في الاتفاقية التي أشارت إليها المادة رقم (٢) التصديق أو قبول أو اعتماد أو دخول في البروتوكول الحالى .

## (المادة ٥)

- ١ - يصبح التصديق على التعديل أو قبوله أو اعتقاده أو الدخول فيه نافذا بإيداع مستند رسمي بهذا المعنى لدى سكرتير عام المنظمة .
- ٢ - يجب اعتقاد أي مستند تصدق على البروتوكول أو قبول أو اعتقاد أو انضمام إلى البروتوكول بعد سريان التعديل الذي يطرأ على البروتوكول الحالي فيما يتعلق بجميع الأطراف الحالية أو بعد إتمام جميع الإجراءات المطلوبة لسريان التعديل فيما يتعلق بجميع الأطراف الحالية مطبقا على البروتوكول الحالي طبقا للتعديل .

## (المادة ٦)

- ١ - يجب أن يسرى البروتوكول الحالي في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه دولة لمستندات التصديق عليه أو قبوله أو اعتقاده أو الدخول فيه لدى سكرتير عام المنظمة بشرط أن لا يسرى البروتوكول الحالي قبل سريان الاتفاقية التي أشارت إليها المادة رقم (٢) .

- ٢ - يسرى البروتوكول الحالي بالنسبة للدولة التي تصدق عليه أو تقبله أو تعتمده أو تدخل فيه لاحقا في اليوم التسعين من تاريخ إيداعها المستند المناسب لدى سكرتير عام المنظمة .

## (المادة ٧)

- ١ - يستطيع أي طرف الإبلاغ عن إنهاء البروتوكول الحالي في أي وقت بعد تاريخ سريانه بالنسبة له .
- ٢ - يتم إنهاء العمل بالبروتوكول عن طريق إيداع مستند بهذا المعنى لدى سكرتير عام المنظمة .
- ٣ - يصبح الإنهاء نافذا بعد إيداع مستند الإنهاء لدى السكرتير العام ، لمدة سنة أو لمدة أطول طبقا لما ينص عليه مستند الإنهاء .
- ٤ - يعتبر إنهاء طرف بالعمل بالاتفاقية التي أشارت إليها المادة رقم (٢) بمثابة إنهاء لهذا الطرف بالعمل بالبروتوكول الحالي ويصبح هذا الإنهاء نافذا في يوم تنفيذ الإنهاء الخاص بالاتفاقية طبقا للفقرة (٣) من المادة رقم (١٢) من هذه الاتفاقية .

## (المادة ٨)

- ١ - تستطيع المنظمة الدعوة لعقد مؤتمر من أجل مراجعة وتعديل البروتوكول الحالى.
- ٢ - يجب على المنظمة الدعوة لعقد مؤتمر من الدول الأطراف في البروتوكول الحالى لمراجعته وتعديلها بناء على طلب مالا يقل عن ثلث الأطراف .

## (المادة ٩)

- ١ — يجب إيداع البروتوكول الحالى لدى سكرتير عام المنظمة .
  - ٢ — يجب على السكرتير العام أن :
    - (أ) يخطر جميع الدول التي وقعت على البروتوكول أو دخلت فيه وبالتالي :
      - ١ - كل توقيع جديد أو إيداع مستند جديد مع تاريخ ذلك .
      - ٢ - تاريخ سريان البروتوكول الحالى .
    - ٣ - إيداع أي مستند إنهاء عمل بالبروتوكول الحالى مع تاريخ سريان هذا الإنهاء .
    - ٤ - أي تعديلات في البروتوكول الحالى أو ملاحقه أو أي اعتراض أو إعلان عن رفض التعديل المذكور .
- (ب) إرسال نسخ أصلية ومعتمدة من البروتوكول الحالى إلى جميع الدول التي وقعت عليه أو دخلت فيه .

## (المادة ١٠)

يجب على سكرتير عام المنظمة بمحرر سريان البروتوكول الحالى إرسال نسخة أصلية ومعتمدة إلى سكرتارية الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة رقم (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

## (المادة ١١)

وضع البروتوكول الحالى في نسخة أصلية واحدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية ، والنصوص الأربع متساوية رسمياً ومعتمدة .

شهد عليه ووقع على البروتوكول الحالى الموقعون أدناه الذين فوضتهم حكوماتهم المعنية لهذا الغرض .

تم في لندن في اليوم الثاني من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعائة وثلاثة وسبعين .

## ملحق

قائمة بالمواد التي وضعتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة طبقاً للفقرة (٢) (أ) من المادة رقم (١) :

١ - الزيت (عندما ينقل صبا) :

مخاليل الأسفلت .

مخزون مخلوط (الزيت) .

طلاء الأسقف .

مخالفات التقطر البسيط .

الزيت .

منقى .

الخليط مشتمل على نفط خام .

نفط تزفيت الطرق .

زيت عطري (باستثناء زيت الخضروات) .

مخزون مخلوط .

زيت معدني .

زيت نفاذ .

زيت المحاور (زيت معدني قليل الزوجة) .

زيت تشغيل التربينات .

نوافع التقطر .

منتجات التقطر المباشر (اللاتكسيرى) للنفط الخام

زيت الغاز (السولار) .

مخلوط الحازولين .

الكيلومتر — وقود .

منتجات مهنية .

بوليمر — وقود .

أنواع الحازوين .

ذات الحركة .

طيران .

منتجات التقاطير المباشرة .

وقود نفاث .

جب - ١ (كريوسين) .

جب - ٣

جب - ٤

جب - ٥ (كريوسين ثقيل) .

وقود الحركات التربينية .

كيحول معدني

نفثا .

مذيب (مادة مذيبة) .

نفط .

زيت ناتج التقطر .

## ٢ - المواد الضارة (بالصحة) :

أسيدرید الأستيك .

أسيتون .

سياندھرين الآسيتون .

أكرولين .

أكسيلونيتيل .  
 الدرن .  
 أيزوثيو سيانيت أبلمية .  
 فوسفات الألミニوم .  
 نشادر (٪.٢٨ مائية) .  
 فوسفات النشادر .  
 مركبات أميلي (كحول كبريتى أميلي) .  
 أنيلين (صبغ النيل) .  
 هيدرو كلوريد أنيلين .  
 مرکبات الاتيمون .  
 أتازين .  
 مثيل أزينة فرس (جوبيون) .  
 أزيد الباريوم .  
 سيانيد الباريوم .  
 أكسيد الباريوم .  
 بترزن .  
 أيسومر هيكسا كلوريد البترزن .  
 بترزن .  
 البروم .  
 مسحوق البريلوم .  
 سيانيد البروموبترزن .  
 أكريليت البيوتيل - ن  
 حامض زبدى .

حامض الكاكودلين .

مركبات السكادميوم .

كارباريل (سفن) .

ثاني كبريتيد الكربون .

رابع كلوريد الكربون .

كلورودين .

كلورو أسيتون .

كلورو أسيتو فينوز .

رابع كلورو النترو بترن .

كلوروفورم .

الكلوروهيدريات (خام) .

كلورو بكرن .

حامض الكروميك (ثالث أكسيد الكروم) .

كوكيولس (صلب) .

مركبات النحاس .

كريزولات .

مركبات السيانيد .

بورميド غاز السيانوجين .

كلوريد السيانوجين .

د. د. ت .

ثاني كلوريد الأنيلين .

ثاني كلوريد البترن .

ديملدرن .

- ديميثوب (سيجون) .  
أمينات ثنائية المثيل (٤٠٪ مائية) .  
ثاني ترتيل الأثنيلين .  
٤٠٦ — ثاني ترتيل الأورثوكربازول .  
فينول ثاني ترتيل الفينول .  
اندروسلفان (ثيودان) .  
لينين .  
فوق كلوريد الهيدرين .  
أسيتات بروميد الأثنيل .  
كلوروهيدرين الأثنيلين .  
ثاني كلوريد الأثنيلين .  
باراثيون الأثنيل .  
أسيتات الفنتين (جافة) .  
حامض الفلوسيلكوني .  
سداسي كلورو بتن .  
رابع فوسفات الأثنيلين .  
حامض الهيدروسيانيك .  
حامض الهيدروفلوريك (٤٠٪ مائي) .  
أيسوبرين .  
مركبات الرصاص .  
لندين (جامكين BHC)  
ملاثيون .  
مركبات الزئبق .

- كحول المثيل .
- كلورين المثنين .
- دبس السكر .
- نفثالين ( منصر ) .
- حامض النيتريك ( ٩٠٪ ) .
- أوليوم ( حامض الكبرتيك المدخن ) .
- بارايثيون .
- باراكات .
- فينول .
- حامض الفوسفوريك
- فوسفور ( طبيعي ) .
- ثنائي الفينول متعدد الالجنة .
- خامس كلوروفنت الصوديوم .
- تولوين .
- ثاني أيزوسيانيد التولوين .
- توكسافين .
- فوسفات الريستوليل ( فوسفات التركيزيل ) .
- ٣ - الغازات المسيلة ( عند نقلها صبا ) :
- استالد هييد .
- نشادر لا مائية .
- بيوتاديين ( مركب عضوي يستخدم في صناعة المطاط الاصطناعي ) .
- بوتين .
- بوتين / خليط بروتين .

البيوتيلين .  
كلور .  
أمينات ثاني المثيل .  
كلوريدي الأثيل .  
إيثيلين .  
أكسيد الأثيلين .  
ميثين ( الغازات الطبيعية المسيلة ) .  
خلط بروبادين وأسيتيلين المثيل .  
بروميد المثيل .  
كلوريدي المثيل .  
بروبين .  
كلوريدي فنيل مونومر .  
كلوريدي هيدروجين لا مائي .  
فلوريد هيدروجين لا مائي .  
ثاني أكسيد الكبريت .

#### ٤ - المواد المشعة :

المواد المشعة التي تشمل ولكنها لا تقتصر على عناصر ومركبات النظائر والتي تخضع لمتطلبات الجزء ٨٣٥ من القواعد الخاصة بالنقل السليم والأمن للمواد المشعة في سنة ١٩٧٣ بالطبعية المعدلة التي صدرت عن الطبيعة الدولية للطاقة النووية والتي يمكن أن يعثر عليها مخزونة أو منقولة كمواد انشطارية على شكل عبوات من النوع (أ) و (ب) أو على شكل مواد تنقل بموجب ترتيبات خاصة .

60

Co,

137

Cs.

226

Ra,

239

Pu,

235

u.

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعلى البحار في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع في لندن ١٩٧٣/١١/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ ؛

**قرار :**

**( مادة وحيدة )**

ينشر في الجريدة الرسمية انضمام جمهورية مصر العربية للبروتوكول المتعلق بالتدخل في أعلى البحار في حالات التلوث البحري الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٥/٤

**وزير الخارجية**

**نهرو موسى**